

## تمارين أصول الفقه 11 المطلق والمقييد - عامر بهجت - التأهيل

### الفقهى

عامر بهجت

اللى بعده يقول بين نوع وحكم حمل المطلق على المقييد. فيما يأتي قال الله عز وجل في سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقال في كفارة قتل الخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. الحكم - 00:00:00  
اذا تحط صح في الحكم. والسبب متفق ولا لا؟ مختلف خلها فاضية ولا حط خطأ؟ طيب يحمل ولا ما يحمل الجواب يحمل لأن العبرة باتفاق الحكم. العبرة باتفاق الحكم. طيب قال الله عز وجل في في سورة الطلاق - 00:00:28  
واستشهدوا شهيدين لا هذى في آآ في سورة البقرة في اية الدين. قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال في سورة الطلاق واستشهدوا ذوي عدل منكم. الحكم متفق اشهاد هذا كاد وهذا اشهاد. اذا الحكم متفق هذا امر بالشهاد وهذا امر بالشهاد - 00:00:48  
والسبب مختلف الاول سببه الدين والثاني سببه ايش الطلاق ولا الرجعة نعم قال اه فريق اه يطلدون بمعرفة ايوة فاذا بلغنا جهنم فامسكون بمعرفة او فارقهن بمعرفة واشهدوا ذوي عدل منكم. نعم. في الرجعة - 00:01:14  
طيب واشهدوا ذوي عدل منكم. اذا السبب مختلف يحمل المطلق على المقييد ولا لا يحمل لأن العبرة باتفاق الحكم. ولهذا تقول في اية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم. هل يلزم فيهم ان يكونا عدلين - 00:01:41  
نعم يشترط العدالة حمل المطلق على المقييد. نعم. طيب الاية اللي بعدها والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاطراف في اليد وفي اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الحكم متفق - 00:01:59  
ده مختلف الحكم. الاول حكمه قطع اليد. والثاني حكمه غسل اليد والسبب السبب واحد ولا مختلف؟ هذا السرقة وهذا صلاة. نعم. اذا السبب ايضا مختلف يحمل المطلق على المقييد لا يحمل المطلق على المقييد. فامسحوا بوجوهكم وايديكم. هذا في التيمم. فامسحوا بوجوهكم - 00:02:19  
منه اتفق الحكم والسبب جميعا هذا امر بمسح الوجه واليدين وهذا امر يعني طبعا نحن نبحث في اليد هذا امر بمسح اليد وهذا امر بمسح اليد والسبب هنا وهنا واحد وهو ايش؟ اراده الصلاة يحمل المطلق على المقييد - 00:02:47  
ها نعم يحمل المطلق المقييد لان الحكم والسبب متفقان فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذا في التيمم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الحكم متفق ولا مختلف حكم مختلف هذا مسح وهذا غسل. والسبب متفق هذا كله لارادة الصلاة كله بسبب - 00:03:05  
صلاة وهل يحمل؟ لا يحمل. قال صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب وفي الحديث الآخر اذا دعي احدكم الى وليمة العرس فليجب. الحكم متفق. صح ولا لا؟ والسبب - 00:03:30  
متفق يحمل ولا لا؟ يحمل لهذا جمهور العلماء على ان الدعوة التي تجب الاجابة اليها هي وليمة العرس فقط واما ما سواها فيستحب ولا يجب. من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:03:51  
الحديث الآخر المقييد الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الحكم متفق الحكم مختلف ولا متفق الحكم هنا ما هو؟ الحكم هنا ما هو؟ في الاول لا الحكم غفر له. والثاني - 00:04:10  
كفارة لما بينهن والتکفير والمغفرة حكم واحد ولا مختلف؟ الحكم واحد. واضح؟ اذا الحكم والسبب في تحصيل المغفرة في الاول الصيام وفي الثاني رمضان موجود ولا ما هو موجود اذا السبب متفق صوم رمضان صوم رمضان - 00:04:42

صح ولا لا خلينا هذا لا يشترط فيه كل يعني قال لك الصلاة طيب اين الطلاق وain التقييد؟ ما اجتنبت الكبائر. الحديث الاول مطلق لم يقييد ذلك باجتناب الكبائر. والثاني قيده باجتناب الكبائر. واضح - 00:05:10

يحمل مطلق المقييد ولا لا؟ الجواب يحمل المطلق على المقييد ولهذا الجمهور على تقييده بايض؟ بترك الكبائر. طيب فيه الان نحن وضعنا الحديث الاول مطلقا والثاني مقيدا ايضا يمكن ان نعكس يمكن نحط الاول مطلق والثاني مقيد - 00:05:35

صح ها ايمانا واحتسابا. الحديث الاول قيد من صام رمضان ايمانا واحتسابا. والثاني قال ورمضان الى رمضان دون ان يقيده بذلك فهل يحمل المطلق على المقييد ولا لا؟ يحمل المطلق على المقييد فنقول يدل مجموع هذين الحديثين على ايض؟ على ان - 00:05:57

مفارة الذنوب في رمضان تحصل لمن صامه ايمانا واحتسابا مع اجتناب الكبائر. طيب هذا ما يتعلق الى المطلق والمقييد والان ننتقل الى القياس - 00:06:21